

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تشكيل لجنة وطنية للمنتجات الغذائية التقليدية

عدد المواد: 5

تعريف النص: قرار رقم 168 تاريخ : 05/03/2018

عدد الجريدة الرسمية: 11 | تاريخ النشر: 15/03/2018 | الصفحة: 1256-1257

فهرس القانون

المواد (1-5)

المواد (1-5)

ويهدف إعطاء قيمة مضافة للمنتجات الغذائية اللبنانية التقليدية بما يساهم في إحياء القيم والتراث ودعم وتعزيز الاقتصاد اللبناني والمجتمعات الريفية،

وفي ظل انفتاح الأسواق وإلغاء القيود التجارية مما يرتب التزامات وفي الوقت نفسه يفرض إيجاد سبل لحماية الإنتاج اللبناني مما يستوجب تضافر جهود جميع المعنيين في قطاع المنتجات الغذائية التقليدية،
إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 18/12/2016 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة)،

يقرر ما يأتي:

المواد

المواد

المادة 1

تشكل لجنة وطنية لتنظيم ومتابعة قطاع المنتجات الغذائية اللبنانية التقليدية تضم في عضويتها:

- مدير عام الزراعة «رئيساً»
 - ممثلاً عن وزارة الزراعة/ مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية «عضوا مقرراً»
 - ممثلاً عن وزارة الزراعة/ مديرية الثروة الزراعية «عضوا»
 - ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والتجارة «عضوا»
 - ممثلاً عن وزارة الصناعة «عضوا»
 - ممثلاً عن وزارة الصحة العامة «عضوا»
 - ممثلاً عن وزارة الثقافة «عضوا»
 - ممثلاً عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - ليينور «عضوا»
 - ممثلاً عن كلية الزراعة والطب البيطري في الجامعة اللبنانية «عضوا»
 - ممثلاً عن كلية الزراعة والعلوم الغذائية في الجامعة الأميركية «عضوا»
 - ممثلاً عن كلية الزراعة والعلوم الغذائية في جامعة الروح القدس - الكسليك «عضوا»
 - ممثلاً عن معهد الهندسة الزراعية في جامعة القديس يوسف - اليسوعية «عضوا»
 - ممثلاً عن نقابة اصحاب الصناعات الغذائية «عضوا»
 - ممثلاً عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة «عضوا»
 - خبيرين في قطاع المنتجات الغذائية التقليدية وتسويقها يسميهما وزير الزراعة «عضوا»
 - ممثلين عن المنظمات غير الحكومية و/أو التعاونيات الزراعية الناشطة «عضوا»
 - في مجال قطاع المنتجات الغذائية التقليدية يسميهما وزير الزراعة
 - ممثل بصفة مراقب من منظمة الأغذية والزراعة
- مهمتها:

1. وضع القوانين والتشريعات والنصوص ذات الصلة
2. التنسيق مع الجهات العاملة في مجال الصناعات الزراعية التقليدية من القطاعين العام والخاص والمشاركة في الاجتماعات ومراجعة الإتفاقيات المتعلقة بهذا القطاع
3. اقتراح آلية لمسح المنتجات التقليدية المؤشرات الجغرافية أو تسمية المنشأ
4. تأمين قاعدة معلومات حول تصنيف السلع المحلية التقليدية واستعمالاتها
5. اقتراح سبل الحفاظ على التسميات المحلية للمنتجات اللبنانية ضمن موقعها الجغرافي
6. دراسة أساليب دعم قطاع الصناعات الزراعية التقليدية والاسهام في تطويره.
7. كل ما يوكل اليها من قبل وزير الزراعة في مجال الصناعات الزراعية التقليدية
8. اقتراح وضع خطة وطنية للنهوض باقتصاد المجتمعات الريفية اللبنانية وتثبيت المزارعين في قراهم.

المادة 2

تجتمع اللجنة دورياً بناء على دعوة رئيسها أو كلما اقتضت الضرورة وترفع تقريراً سنوياً عن أعمالها الى وزير الزراعة

المادة 3

يحق للجنة، بهدف تنفيذ المهام الموكلة اليها، الاستعانة بأصحاب الاختصاص من الخبراء الوطنيين والدوليين سواء كانوا موظفين أو أفراداً أو مؤسسات.

المادة 4

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع هذا القرار.

المادة 5

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حين يلزم.

بيروت في 5/3/2018

وزير الزراعة

غازي زعيتر